

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٤١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٤/ تاريخ ٤/١٠/٢٠١٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح للطالب في الجامعة الخاصة الناجح في المقرر بمعدل (٢) وما فوق بإعادتها لرفع معدله وفق الآتي:

أ- ألا يتجاوز عدد ساعات المقررات التي يرغب بإعادتها /٥/ ساعة معتمدة.

ب- ألا يكون مستنفذاً.

ج- أن يقدم بطلب خطى إلى الجامعة يدي فيه رغبته بالإعادة قبل صدور قرار مجلس الجامعة بتخرجه.

المادة ٢- تراعى في تطبيق أحكام المادة (١) من هذا القرار الأحكام المتعلقة برفع المعدل التراكمي إلى (٢) الواردة في قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢١/ تاريخ ٩/٢٨/٢٠١٨.

المادة ٣- يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/١٠/٢٠١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف



صورة إلى:

السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق-حلب- تشرين-البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - نقابة المعلمين

السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد (العالى لإدارة الأعمال- الوطنى للادارة- الدراسات والبحوث السكانية)

وزارة التعليم العالى (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الطلاب)

مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالى (أمانة السر- القرارات - الديوان).